

بشفعة أو ردت على البايع لفساد الباع عاد العشر في دار جعلت
 بسنا فأخرج ان كانت لذمى او مسلم سقاها بما فيه وان سقاها بما
 العشر فغير ولا شئ في الدار ولو لذمى وماء السماء وماء البئر والعين
 عشرى وما انهار جفها العجم خراجى وكذا يسعون وجيوت ودجلة
 والفرات عندى يوسف خلافا لمحمد وليس في عين فيرا ونفط في رضى
 عشر شئ وان كانت في ارض خراج ففي حرمها الصالح للزراعة الخراج
 لا فيها ولا يجتمع عشر وخراج في ارض واحدة **باب الميراث**
 هو الفقير وهو من له شئ دون نصاب والمسكين من لا شئ له وقيل
 بالعكس والعامل يعطى قدر عمله ولو غنيا والمكاتب ليعان في فك
 رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه ومنقطع الغزاة
 عندى يوسف والحج عند محمد ان كان فقيرا ومن له مال في وطنه
 لامعه ويجوز دفعها الى كلهم والى بعضهم ولا تدفع لبناء مسجد او
 لتكفين ميت او قضا دينه او ثمن قتي يعنى ولا الذمى وصح غيرها
 ولا الى عتي يملك نصابا من اى مال كان او عبده او طفله بخلاف ولده
 الكبير وامراته ان كانا فقيرين ولا الى هاشمى من آل على او عباس او
 جعفر وعقيل والحارث بن عبد المطلب ولو كان مما لا عليه لم يقبل
 بخلاف التطوع ومواليهم مثلهم ولا بدفع المزكى زكوة الى امله وان
 علا او فرعه وان سفل او زوجته وكذا لا تدفع الى زوجة خلافا لهما
 ولا الى عبده او مكاتبه او مدبره او امه ولده وكذا عبده المعق بعينه

خلافا

تقدم بها صح